

Document: GC S1/INF.2/Rev.1  
Date: 12 July 2022  
Distribution: Public  
Original: English

A



## تعيين رئيس الصندوق

(مذكرة معلومات رئيسية عن قواعد، وإجراءات،  
وطرائق التعيين ذات الصلة)

مذكرة إلى المحافظين

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق:

**Deirdre Mc Grenra**  
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

لويس خيمينيس ميكنيس

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الاستثنائية الأولى

روما، 7 يوليو/تموز 2022

للعلم

### ملاحظة هامة

#### التدابير التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء قبل:

23 يونيو/حزيران 2022 - ينبغي للدول الأعضاء إرسال البيانات الخاصة بممثل التصويت (الاسم واللقب) إلى مكتب سكرتير الصندوق ([gb@ifad.org](mailto:gb@ifad.org))، في موعد أقصاه الخميس، 23 يونيو/حزيران 2022.

29 يونيو/حزيران 2022 - يحتسب العدد الإجمالي للأصوات التي يحق لكل محافظ أو منابوه المعين الإدلاء بها لتعيين رئيس الصندوق على أساس مدفوعات تجديد الموارد التي تلقاها الصندوق من الدولة العضو التي يمثلها هذا المحافظ. وبناء على ذلك، وإتاحة إعداد إجراءات التعيين في الوقت المناسب، نحث الدول الأعضاء الراغبة في تسديد مدفوعات تجديد الموارد، التي ستخصص أصوات لمساهماتها، على القيام بذلك على وجه السرعة، بحيث يتلقى الصندوق مدفوعاتها بحلول الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم الأربعاء، 29 يونيو/حزيران 2022 (توقيت روما).<sup>1</sup>

## تعيين رئيس الصندوق (مذكرة معلومات رئيسية عن قواعد، وإجراءات، وطرائق التعيين ذات الصلة)

1- توفر هذه الوثيقة المعلومات والتوجيهات ذات الصلة بقواعد، وإجراءات، وطرائق التعيين.

### ألف – قواعد التعيين

2- تنص المادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بموافقة أغلبية ثلثي مجموع الأصوات (أي 283.511 6). وتنص المادة 41-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن:

"يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن."

أما المادة 38-1 فتحدد ما يلي:

"... تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

وكما تشير إليه الوثيقة GC S1/L.2/Rev.1، المقدمة إلى الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس المحافظين في إطار البند 3 من جدول أعماله المؤقت، فقد تلقى الصندوق سبعة ترشيحات لمنصب رئيس الصندوق بحلول الموعد النهائي المحدد. وسُحب ترشيحان قبل أن ترسل يوم 20 مايو/أيار 2022 رسالة بشأن الترشيحات المستلمة إلى جميع الدول الأعضاء ومكتب مجلس المحافظين. وبعد هذه الرسالة، سُحب ترشيح Mariano Jiménez Talavera، وهو مواطن من جمهورية هندوراس، مرشح من جمهورية بنما (على النحو الوارد في GC S1/L.2/Add.1)

وتشير المادة 41-2 إلى ما يلي:

<sup>1</sup> سينشر عدد الأصوات التي تحق للأعضاء قبل الدورة كضمانة لهذه الوثيقة. وتوفر المادة 6، البند 3(أ)، من اتفاقية إنشاء الصندوق تفاصيل عن حقوق تصويت الدول الأعضاء (انظر الملحق الثاني).

"يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتركية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط".

## باء – إجراءات التعيين

3- تنطبق الإجراءات الواردة في الفقرات التالية على التصويت بالاقتراع السري.

### 1-3 مكان التصويت

1-1-3 يجرى التصويت في قاعة الجلسة العامة في مقر الصندوق، حيث تُقام عوازل لمحافظي الدول الأعضاء، أو في حال غيابهم، المحافظين المناوبين، أو في حال غياب كليهما، أعضاء الوفود المفوضين (المشار إليهم فيما يلي باسم "ممثلي التصويت")، للإدلاء بأصوات الدول الأعضاء التي يمثلونها في خصوصية تامة. وتبقى الجلسة العامة منعقدة رسمياً في جلسة خاصة أثناء إجراء التصويت. ولا يسمح بحضور الجلسة الخاصة إلا لممثلي التصويت وموظفي الصندوق المفوضين.

### 2-3 جلسة التصويت

1-2-3 يفتتح رئيس مجلس المحافظين الجلسة الخاصة التي لا يحضرها سوى ممثلي التصويت الذين سبق إبلاغ مكتب سكرتير الصندوق بالبيانات الخاصة بهم (الاسم واللقب) في موعد أقصاه يوم الخميس، 23 يونيو/حزيران 2022. ولا يسمح بدخول ممثلي التصويت إلى قاعة الجلسة العامة إلا باستخدام شارة إلكترونية يقدمها مكتب سكرتير الصندوق. ويحدد رئيس المجلس الإجراءات المعينة الواجب اتباعها.

### 3-3 ترتيب التصويت

1-3-3 تُنادى الدول الأعضاء بحسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.

### 4-3 عدد الأصوات

1-4-3 قبل كل اقتراع، يتلقى ممثل التصويت مطروفاً يحتوي على بطاقة اقتراع واحدة أو أكثر. يساوي مجموع عدد الأصوات المحددة على البطاقات المستلمة مجموع عدد الأصوات التي يحق للدولة العضو التي يمثلها الإدلاء بها.

### 5-3 قبل التصويت

1-5-3 يُطلب من ممثلي التصويت التحقق من بطاقات الاقتراع فور استلامها والتوقيع عليها تبعاً لذلك؛ وإذا لم تكن بطاقات الاقتراع مطابقة لعدد الأصوات التي يحق للدولة العضو الإدلاء بها، ينبغي لممثل التصويت أن يبلغ المسؤولين فوراً بهذا التباین قبل التوقيع.

### 6-3 كيفية التصويت

1-6-3 بعد جمع بطاقات الاقتراع، يجوز لممثلي التصويت عندئذٍ التوجه إلى أحد عوازل التصويت للإدلاء بأصواتهم.

2-6-3 يرجى من ممثلي التصويت البقاء في قاعة الجلسة العامة قبل دعوتهم للإدلاء بأصواتهم. وبعد الإدلاء بأصواتهم، يجوز لهم البقاء في القاعة أو مغادرتها.

3-6-3 في عازل التصويت، يشير ممثل التصويت إلى اللقب العائلي للمرشح الذي يختاره ضمن الإطار الوارد في كل بطاقة من بطاقات الاقتراع (انظر العينة المرفقة في الملحق الثالث) باستخدام الختم الذي يحمل اسم المرشح المختار والذي سيجري توفيره في عازل التصويت. ووفقا للمادة 2-41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، "على كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط". وبعد الانتهاء، يضع ممثل التصويت بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع. ويمكن اعتبار بطاقات الاقتراع باطلة ولاغية في حالات مختلفة، وترد أمثلة على ذلك في الملحق الرابع.

### 7-3 عدّ الأصوات

1-7-3 تُعدّ أصوات الاقتراع في غرفة خاصة مخصصة لهذا الغرض. ويتولى العد قائمون بالعد يعيّنهم رئيس المجلس، ويساعدهم موظفو الصندوق المعينون لهذا الغرض تحت إشراف سكرتير الصندوق. ووفقا للممارسة المتبعة، يعين رئيس المجلس قائما بالعد من كل قائمة. وعند اكتمال عملية عد الأصوات، يسجل مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في صحيفة تعداد يوقعها كل قائم بالعد.

### 8-3 إعلان النتائج

1-8-3 يُطلب من ممثلي التصويت الجلوس بسرعة في قاعة الجلسة العامة عندما يدعو رئيس المجلس لانعقاد الاجتماع. وتُقدم إلى رئيس المجلس فيما بعد صحيفة التعداد الموقعة ويعلن نتائج التصويت في جلسة خاصة. وعندما يسفر التصويت عن تعيين مرشح، تُعلن هذه النتائج النهائية في جلسة مفتوحة.

## مقتطفات من النصوص القانونية الأساسية للصندوق ذات الصلة بتعيين الرئيس

### الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

#### المادة 6 – التنظيم والإدارة

#### البند 8 - رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

(أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

(ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.

[...]

### الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

#### البند 6 – رئيس الصندوق

[...]

2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس. تقدم الدول الأعضاء أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق مشفوعة ببيان سيرتهم الذاتية. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوماً.

[...]

### الأحكام ذات الصلة الواردة النظام الداخلي لمجلس المحافظين

#### المادة 26: النصاب القانوني

1- يكتمل النصاب في أي جلسة من جلسات مجلس المحافظين بحضور محافظين يمثلون ثلثي مجموع الأصوات.

[...]

#### المادة 33: حقوق التصويت

1- يكون لكل عضو عدد من الأصوات التي تخصصها له وفقاً للصيغة المبينة في البند 3(أ) من المادة (6) من الاتفاقية [اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية] والقرارات التي يتخذها مجلس المحافظين بين حين وحين وفقاً لهذه الصيغة.

2- لكل محافظ الحق في الإدلاء بأصوات العضو الذي يمثله، وفي حالة غياب المحافظ يجوز للمناوب الذي عينه ذلك العضو الإدلاء بهذه الأصوات، وفي حالة غياب كل منهما يكون من حق أي عضو في وفدهما الإدلاء بهذه الأصوات.

### المادة 34: الأغلبية اللازمة

1- تتطلب القرارات التالية لمجلس المحافظين الحصول على ثلثي مجموع الأصوات على الأقل:

[...]

(ج) تعين رئيس الصندوق أو إنهاء خدمته؛

[...]

### المادة 35: طريقة اتخاذ القرارات

1- ينبغي لرئيس المجلس أن يعمل، في أي اجتماع لمجلس المحافظين، على إيجاد اتفاق جماعي في الرأي على اقتراح ما بدلا من التصويت عليه. ومع هذا فللمجلس اتخاذ القرارات بإجراءات التصويت بناء على طلب أي محافظ.

2- تؤخذ الأصوات بالنداء على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي ابتداء بالعضو الذي يسحب رئيس المجلس اسمه بالقرعة. وينادي على اسم كل عضو نداء الأسماء فيرد ممثله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". ويسجل صوت كل عضو اشترك في التصويت ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

3- يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية<sup>3</sup> أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقا لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها.

### المادة 36: القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

1- يعلن رئيس المجلس بدء عملية التصويت، ولا يجوز لأحد أن يتدخل بعدئذ – إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت – إلى أن تعلن نتيجة التصويت.

2- يجوز للمحافظين الإدلاء ببيانات قصيرة عن تعليل أصواتهم فقط، إما قبل إعلان بدء التصويت أو بعد إعلان نتائجه.

<sup>3</sup> في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل محافظ على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات، التي تُوزع بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحدد في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساويا لعدد الأصوات التي يحق له الإدلاء بها؛ ويجوز لكل محافظ أن يبلي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع، وتتخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعو الفرز [القائمون بالعد] الذين يعينهم الرئيس.

### المادة 38: الانتخابات

1- [...] تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

[...]

**المادة 41: رئيس الصندوق**

- 1- يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة ويجري التصويت طبقاً للمادة 38-1 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن.
- 2- يعين مجلس المحافظين الرئيس بموافقة ثلثي مجموع الأصوات على الأقل. وفي حالة وجود مرشح واحد فقط، يجوز للمجلس أن يعين الرئيس بالتركية. وفي حالة وجود أكثر من مرشح وعدم حصول أي مرشح على العدد اللازم من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان لا يشترك فيه المرشح الذي نال أقل عدد من الأصوات. ويكرر هذا الإجراء حتى ينال أحد المرشحين ثلثي مجموع الأصوات على الأقل أو يقرر المجلس وقف الاقتراع لاتخاذ القرار بشأن موعد آخر. وعلى كل محافظ يدلي بأصوات العضو الذي يمثله، أن يدلي بها لصالح شخص واحد فقط.

## حقوق تصويت الدول الأعضاء في مجلس المحافظين

تنص المادة 6، البند 3(أ) و3(ب)، من اتفاقية إنشاء الصندوق المعنونة "التصويت في مجلس المحافظين" على ما يلي:

"(أ) يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(1) الأصوات الأصلية تتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقا للبند 2، و3، و4 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(2) أصوات تجديد الموارد تتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتبارا من التجديد الرابع للموارد. وتنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (1) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(3) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص كأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (1) و(2) من هذا القسم يعاد توزيعها وفقا للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات، يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفيين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية".

(ب) لأغراض البندين 3(أ)(1)(باء) و(2)(باء) أعلاه، يعتبر عنصر المنحة من قرض الشركاء الميسر والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات على أنه "المساهمات المدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك؛ ..."

## نموذج بطاقة الاقتراع

<b>INTERNATIONAL FUND FOR AGRICULTURAL DEVELOPMENT</b>		
<b>XXX Votes</b>	<div style="border: 2px solid black; width: 80%; height: 40px; margin: 0 auto;"></div>	<b>XXX Votes</b>
<b>Governing Council</b>		
<p>This ballot is for use within the Governing Council during secret balloting. Please indicate the surname of the participating candidate of your choice in the box above by using the stamp provided in the polling booth. After completion, this ballot will be placed in the ballot box. Ballots indicating more than one candidate or a candidate not participating will be considered null and void.</p>		
<p>Bulletin pour les scrutins secrets du Conseil des gouverneurs. Prière d'inscrire le nom du candidat de votre choix dans la case ci-dessus en utilisant le tampon à disposition dans l'isoloir. Ensuite, déposer le bulletin dans l'urne prévue. Les bulletins sur lesquels figureront plus d'un nom ou celui d'un candidat ne faisant pas partie de la liste officielle seront considérés nuls.</p>		
<p>Esta papeleta se utilizará para la votación secreta que celebrará el Consejo de Gobernadores. Sírvase indicar el apellido del candidato de su elección en el recuadro que figura más arriba utilizando el sello apropiado, que encontrará en la cabina. Una vez rellena, la papeleta se depositará en la urna instalada al efecto. Las papeletas en las que se indiquen varios candidatos, o un candidato que no participa, se considerarán nulas.</p>		
<p>تستخدم هذه البطاقة في عمليات الاقتراع السري في مجلس المحافظين. ويرجى كتابة اللقب العائلي للمرشح المشارك الذي تختارونه ضمن الإطار الوارد أعلاه. وبعد الانتهاء، توضع هذه البطاقة في صندوق الاقتراع أعلاه باستخدام الختم المتوفر في عازل الاقتراع. وتعتبر البطاقات التي تتضمن أكثر من اسم مرشح واحد أو اسم مرشح غير مشارك باطلة ولاغية.</p>		

## السيناريوهات التي يمكن اعتبار بطاقات الاقتراع بموجبها باطلة ولاغية

EJEMPLOS DE PAPELETAS DE VOTO NULAS	EXEMPLE DE BULLETINS NULS	SAMPLE OF INVALID BALLOTS	نموذج عن بطاقات الاقتراع اللاغية
<p>Conforme a principios generalmente aceptados, deberán considerarse nulas las siguientes categorías de papeletas de voto:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• papeletas en las que se indica la persona o el país que emite los votos</li> <li>• papeletas en las que no se señala ningún candidato</li> <li>• papeletas en las que se señala más de un candidato</li> <li>• papeletas en las que se señala un candidato que ha sido eliminado o que se ha retirado</li> <li>• papeletas en las que se señala a una persona que no es candidata</li> <li>• papeletas que no se corresponden con la ronda de votación de que se trate (p. ej., papeletas en las que se indica que son para la primera ronda de votación utilizadas para votar en la segunda ronda de votación)</li> <li>• papeletas en las que figuran otras indicaciones además del nombre de un candidato</li> <li>• papeletas en las que no se refleja claramente la elección de un candidato (p. ej., en aquellos casos en que el nombre figura de manera incompleta)</li> </ul>	<p>En application des principes généralement admis, les bulletins ci-après doivent être considérés comme nuls:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Les bulletins sur lesquels est indiqué le pays ou la personne exerçant le droit de vote</li> <li>• Les bulletins sur lesquels ne figure le nom d'aucun candidat</li> <li>• Les bulletins sur lesquels figurent les noms de plus d'un candidat</li> <li>• Les bulletins sur lesquels figure le nom d'un candidat qui a été éliminé ou qui s'est retiré</li> <li>• Les bulletins sur lesquels figure un nom qui n'est pas celui d'un candidat</li> <li>• Les bulletins qui ne correspondent pas au tour de scrutin en cours (par exemple, les bulletins portant la mention "premier tour de scrutin" utilisés pour le deuxième tour, etc.)</li> <li>• Les bulletins portant des inscriptions autres que le nom d'un candidat</li> <li>• Les bulletins qui ne reflètent pas clairement le choix d'un candidat, par exemple lorsque le nom est incomplet</li> </ul>	<p>Under generally accepted principles, the following categories of ballots must be regarded as invalid:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Ballots that identify the person or country casting the votes</li> <li>• Ballots that do not identify any candidate</li> <li>• Ballots that identify more than one candidate</li> <li>• Ballots that identify a candidate who has been eliminated or who has withdrawn</li> <li>• Ballots that identify a non-candidate</li> <li>• Ballots not corresponding to the current ballot round (e.g. ballots marked First ballot used to vote in the Second ballot round, etc.)</li> <li>• Ballots that have markings other than the name of a candidate</li> <li>• Ballots that do not clearly reflect the choice of a candidate, for instance, when the surname is incomplete</li> </ul>	<p>بموجب المبادئ المقبولة عموماً، تعتبر الفئات التالية من بطاقات الاقتراع لاغية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بطاقات الاقتراع التي تحدد الشخص أو البلد الذي يدلي بالأصوات</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي لا تحدد أي مرشح</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي تحدد أكثر من مرشح واحد</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي تحدد مرشحاً أفضي أو انسحب</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي تحدد شخصاً من غير المرشحين</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي لا تتطابق مع جولة الاقتراع الحالية (أي بطاقات الاقتراع المخصصة للجولة الأولى والمستخدم للتحديد في الجولة الثانية، إلخ)</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي تحمل إشارات غير اسم المرشح</li> <li>• بطاقات الاقتراع التي لا تعكس بوضوح اختيار مرشح ما، على سبيل المثال، عندما يكون اللقب العائلي غير كامل</li> </ul>
<p>En caso de duda, la validez de una papeleta será determinada por los escrutadores, con la ayuda del representante de la Oficina del Asesor Jurídico si fuera preciso.</p>	<p>En cas de doute, il appartient aux scrutateurs d'évaluer la validité d'un bulletin, si nécessaire avec l'aide du représentant du Bureau du Conseiller juridique.</p>	<p>In case of doubt, the validity of a ballot shall be assessed by the Tellers, with assistance by the representative of the Office of the General Counsel as may be required.</p>	<p>في حالة الشك، يتولى القائمون بعد الأصوات تقييم صلاحية بطاقة الاقتراع، بمساعدة ممثل مكتب المستشار العام، حسب الاقتضاء.</p>